بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢٥

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم : .....

التاريخ : ١٩ ابريل ٢٠٠٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الامـــــــة

تحية طيبة وبعد ،،،

نرفـــق لكم الاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة مشفوعاً بمذكرتـــه الايضـــاحية ، راجين عرضه على المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمـــــوه

١- أحمد عبدالعزيز السعـــدون
٢- عبدالله يوسف الرومـــــي
٣- د. يوسف سيد حسن الزلزله
٤- مرزوق فالح الحبينـــــي
٥- د. حسن عبدالله جوهـــــر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويطلب إعداد التقرير
في أسرع وقت ممكن الاستقبال

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : .....

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة الى القانون
رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣م بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠م بانشاء مؤسسة البترول الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٨ مكرراً إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة ، نصها كالتالي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : .....

(مادة (٢٨) مكرراً) :

" تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً لايقبل التصحيح ولا الإجازة وكأن لم تكن ، جميع العقود الواردة على الاموال العامة أو على أملاك الدولة الخاصة ، التي أبرمت أو تبرم بالمخالفة لأحكام الدستور أو القانون أو بعدم التزام الاداة او الاوضاع أو الاجراءات المنصوص عليها فيهما وتتضمن التزاما باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو ترتيب حقوق للغير على أي منها أو على املاك الدولة العقارية ، كما تبطل جميع التصرفات التي تمت للغير بناء على هذه العقود أو استناداً إليها ، ولايعتد بنفاذها في حق الدولة .

ولايسقط الحق في التمسك بهذا البطلان كما لايسقط الحق في التمسك بعدم نفاذ التصرف ، في مواجهة المتعاقد مع الدولة أو المتصرف إليه ، بمضي أي مدة من الزمان مهما طالت " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

امير دولة الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : .....

مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة الى القانون
رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة

تنص المادة ١٦٧ من القانون المدني على أنه " يلزم أن يكون محل الالتزام الذي من شأن العقد أن ينشأه ، ممكناً في ذاته والا وقع العقد باطلاً .

وتنص المادة ١٧٢ من القانون ذاته على أنه " إذا كان محل الالتزام مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب ، وقع العقد باطلاً ".

كما تنص المادة ١٨٥ على أن " العقد الباطل لايتصحح بالإجازة ".

وتنص المادة ١٨٦ على أن " العقد الباطل لايتصحح بمرور الزمان " وبذلك تقرر قاعدة مستقرة مقتضاها أن العقد الباطل عدم ، والعدم لاينتج إلا عدماً صرفاً لايتصحح ولايصبح ذا وجود بمرور الزمان ، ولايمكن ترتيب موجود على معدوم ، ومن ثم فإنه لاينتج بذاته أي أثر وهو الحكم الذي تقرره المادة ١٨٤ من القانون المدني بقولها ان العقد الباطل لاينتج أي أثر ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ومن يتمسك بالبطلان سواء كان احد المتعاقدين أو من الغير لايفعل أكثر من ان يطلب أن يعمل في مواجهته بالأمر الواقع المتمثل

في عدم قيام العقد أصلاً ، وفضلاً عن أن البطلان يعني العدم ، فإن إعمال عقد باطل بإنفاذ آثاره يتنافى مع النظام العام ، وغني عن البيان أن العقد الباطل لايتصحح بالإجازة وذلك لكونه عدماً فلا تلحقه الاجازة التي لايمكن أن تجعل من العدم شيئاً صحيحاً ، لأن مؤداها النزول عن حق التمسك بالبطلان ، في حين أن البطلان الذي يلحق العقد الباطل يمس النظام العام ، ومن ثم فلا يسوغ النزول عن حق التمسك به ، وإذا كانت الإجازة تمتنع عن العقد الباطل ، فليس ثمة مايمنع من إعادة إبرامه بعد تلافي سبب البطلان ، وهذا يقتضي من جديد توافق إرادتي طرفي العقد كليهما ، فلاتكفي إرادة أحدهما منفردة .

وإذا كان مؤدى البطلان أو الابطال هو إعدام العقد إعداماً يرتد إلى وقت إبرامه ، فإنه يترتب على ذلك اعتبار تنفيذه كأن لم يكن ، إذا كان قد نفذ ، وهذا مايقتضى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها وقت التعاقد ، إذا كان هذا متيسراً .

وامثل علاج لما تم من تصرفات في المال العام وفي املاك الدولة الخاصة تضمنت تجاوزات تنطوي على مخالفة لأحكام أي من الدستور أو القانون هوما احاطت به المادة رقم ٢٨ مكرراً المقترح إضافتها والتي انتظمت أحكاماً جامعة مانعة بالنص على ان تضاف مادة برقم ٢٨ مكرراً الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة مقتضاها أن تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً لايقبل التصحيح ولا الإجازة وكأن لم تكن ، جميع

العقود الواردة على الأموال العامة أو أملاك الدولة الخاصة ، التي أبرمت أو تبرم بالمخالفة لأحكام الدستور أو القانون أو بعدم التزام الأداة او الاوضاع أو الاجراءات المنصوص عليها فيهما وتتضمن التزاما باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة او ترتيب حقوق للغير على أي منها أو على املاك الدولة العقارية ، كما تبطل جميع التصرفات التي تمت للغير بناء على هذه العقود أو استناداً إليها ، ولايعتد بنفاذها في حق الدولة .

ولايسقط الحق في التمسك بهذا البطلان كما لايسقط الحق في التمسك بعدم نفاذ التصرف ، في مواجهة المتعاقد مع الدولة أو المتصرف إليه ، بمضي أي مدة من الزمان مهما طالت " .

وتقوم الحكمة في وضع الفقرة الثانية من هذه المادة على الرغبة في تفادي سقوط الحق مهما طال الزمان في إبطال العقد أو في ابطال نفاذ التصرف ، بناء على ماتنص عليه المواد ١٨٣ و ١٨٦ و ٣١٧ من القانون المدني واستثناء من احكام هذه المواد .